الحمد لله،

الجمهوريـــة التـــونسيّـــة
مجـــلس الدولـــة
المحكـــمـــة الإداريـــة

القضيـــة عـــدد: 310906
تاريخ القرار: 5 نوفمبر 2012

قـــرار تعقـــيبي
باســـم الشـــعب التونســـي

4 ل جنفي 2013

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّـــبة: الإدارة العامّة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني الكائن مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد تونس،

من جهة،

و**المعقّـــب ضدّه:** ح الد لق مقرّه بنهج جون جوراس عدد ونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الإدارة العامّة للأداءات بتاريخ 5 جانفي 2010 والمرسم بكتابة هذه المحكمة تحت عدد310906 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس في القضيّة عدد39416 بتاريخ 12 ديسمبر 2006 والقاضي "بقبول الاستئناف وفي الأصل بنقض قرار التوظيف المطعون فيه والقضاء مجددا بإلغائه وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدّه".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدّه استهدف بموجب نشاطه المتمثّل في بيع المواد الكهرومترلية إلى مراجعة معمّقة لوضعيته الجبائية بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأقساط الإحتياطيّة والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعيّة والتجاريّة أو المهنية لفائدة الجماعات المحليّة شملت الفترة الممتدة من 1 جانفي 1997 إلى 30 جوان 1999 وأفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 24 ديسمبر 1999 تحت عدد010-99/91 تقضي بمطالبته بأداء مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية مقداره 1.015.698,016 دينارا أصلا وخطايا، فاستأنفه المعني بالأمر أمام اللّجنة الخاصّة بالتوظيف الإجباري بتونس الّتي قضت بجلستها المنعقدة

بتاريخ 17 أفريل 2001 بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري مع طرح خطايا الأساس البالغة 145.443,974 دينارا فطعن فيه المطالب بالأداء بالتعقيب أمام المحكمة الإدارية الّتي تعهّدت بالقضيّة وأصدرت فيها قرارها عدد34542 بتاريخ 17 ماي 2004 القاضي بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضيّة على محكمة الإستئناف بتونس للنظر فيها بهيئة حكمية جديدة فتعهدت محكمة الإحالة بالقضية وأصدرت فيها حكمها المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الراهن.

و بعد الإطلاع على مذكرة بيـــان أسباب الطعن المدلى بها من الإدارة العامّة للأداءات بتاريخ 23 جانفي 2010 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم الإستئنافي المطعون فيه وحمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّه وذلك بالاستناد أساسا إلى ما يلي:

أوّلا: خرق أحكام الفقرة IV-2 و3 وسوء تأويل أحكام الفقرة IV-4 من الفصل 9 من مجلّة الأداء على القيمة المضافة، بمقولة أنّ تحويل مؤسسة فرديّة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة ونقل جملة الأصول من المؤسسة الأولى إلى الشركة الجديدة يتم بالمساهمة بجملة أو بعض الممتلكات والسلع الّتي كانت على ملك المؤسسة الأولى في رأسمال الشركة الجديدة ولا تعتبر هذه العملية تغيير صيغة قانونية لمؤسسة على معنى الفقرة IV-4 من الفصل 9 المذكور مثلما ذهبت إليه محكمة الإستئناف المطعون في حكمها وإنّما المقصود بهذه العبارة هو تغيير النظام الأساسي لشركة موجودة دون تأثير على وجود الشخصيّة المعنوية وبالنسبة لقضيّة الحال يتعلّق الأمر بتكوين شركة، كما خالفت محكمة الإستئناف أحكام الفقرة IV-2 من الفصل 9 المذكور الّتي أوجبت على المطالب بالأداء نتيجة توقيف نشاط المؤسسة الأولى دفع مبلغ الأداء على القيمة المضافة المطروح أو الّذي كان من الواجب دفعه أو الّذي قد يكون حصل بشأنه استرجاعا كاملا بالنسبة للسلع المعدّة للاتّجار ومنقوصا بالخمس عن كلّ سنة مدنية أو جزء من سنة مدنية وطالما قام المعقّب ضدّه تمساهمات في شركة ألكترو ومن بينها قيمة المخزون النهائي لسنة 1998 كما هو مضمّن بالفصل 6 من القانون الأساسي للشركة، فإنّه لا يمكن القول بأنّه وقع تغيير الصفة القانونية من مؤسسة فرديّة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة بل أنّ الأمر يتعلّق بالمساهمة في شركة وهو ما يبرر مطالبة الإدارة للمعقّب ضدّه بالأداء على القيمة المضافة القابل للطرح على قيمة المخزون.

ثانيا: الحكم بأكثر ممّا طلبه الخصوم، بمقولة أنّ الخلاف بين إدارة الجباية والمطالب بالأداء انحصر فيما إذا كانت مساهمة المعني بالأمر في شركة ألكتروالقلال تعتبر تغييرا لصفة قانونية على معنى الفقرة IV-4 من الفصل 9 من مجلّة الأداء على القيمة المضافة أو مساهمة في رأس مال شركة تخضع لأحكام الفقرة IV-2 من

الفصل 9 المذكور وقد رأت محكمة الإستئناف أنّ أحكام الفقرة IV-4 هي المنطبقة على مساهمة المعقّب ضدّه وعلى هذا الأساس قضت بنقض قرار التوظيف الإجباري برمّته في حين كان عليها الإكتفاء بنقضه فيما يتعلّق بالأداء على القيمة المضافة القابل للطرح والمستوجب على المخزون النهائي لسنة 1998.

ثالثا: سوء التعليل، بمقولة أنّ المقتضيات القانونية المنطبقة على عمليّة التحويل الّتي قام بها المعقّب ضدّه هي أحكام الفقرة IV-2 من الفصل 9 من مجلّة الأداء على القيمة المضافة وليس أحكام الفقرة IV-4 من نفس الفصل وتطبيقا لمقتضيات الفقرة IV-2 يتعيّن على المعقّب ضدّه دفع مبلغ يساوي الأداء على القيمة المضافة القابل للطرح كما يجب عليه التنصيص على هذا المبلغ على مستند المساهمة في الشركة طبقا لأحكام الفقرة IV-3 من الفصل 9 المذكور ولم تطالب الإدارة بدفع الأداء مرتين كما ذهبت إلى ذلك محكمة الإستئناف ولم تخالف أحكام هذا الفصل.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 01 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه أو إتمـــامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات.

وعلى مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنـــة ليوم 1 أكتوبر 2012 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيّد هـ الز في تلاوة ملخّص من تقريـــره الكتـــابيّ وحضر ممثّل الإدارة العامّة للأداءات وتمسّك بما قدّمته هذه الأخيرة من مستندات تعقيب ولم يحضر من يمثّل المعقّب ضدّه وكان قد أعلم بموعد انعقاد هذه الجلسة.

وبعد الإستماع إلى مندوب الدولة العام السيّدة ك م في تلاوة ملحوظاتها الكتابية المظروفـــة نسخة منها بملف القضيّة.

قررت المحكمة حجز ملف القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 5 نوفمبر 2012.

و بهـــا و بعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب ممن له الصفة و المصلحة في ميعاده القانوني ومســـتوفيا بـــذلك شـــروطه الشكلية الجوهرية ، لذا تعين قبوله من هذه الناحية .

من جهة الأصل :

1-عن المطعنين المتعلّقين بخرق أحكام الفقرة IV-2 و3 وسوء تأويل أحكام الفقرة IV-4 من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وبسوء التعليل لوحدة القول فيهما:

حيث تمسّكت المعقّبة بأنّ تحويل مؤسسة فرديّة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة ونقل جملة الأصول من المؤسسة الأولى إلى الشركة الجديدة لا يعتبر تغييرا للصيغة القانونية للمؤسسة على معنى الفقرة IV-4 من الفصل 9 المذكور مثلما ذهبت إليه محكمة الإستئناف المطعون في حكمها فأحكام الفقرة IV-4 تنسحب على حالة تغيير النظام الأساسي لشركة موجودة دون تأثير على وجود الشخصيّة المعنوية، أمّا النزاع الماثل فقد تعلّق بتكوين شركة والمساهمة فيها، كما خالفت محكمة الإستئناف أحكام الفقرة IV-2 من الفصل 9 المذكور الّتي أوجبت على المطالب بالأداء عند توقيف نشاط المؤسسة الأولى دفع مبلغ الأداء على القيمة المضافة المطروح أو الّذي كان من الواجب دفعه أو الّذي قد يكون حصل بشأنه استرجاع كامل للسلع المعدّة للاتّجار ومنقوص بالخمس عن كلّ سنة مدنية أو جزء من سنة مدنية وطالما قام المعقّب ضدّه بمساهمات في شركة "ألكترو القلال" ومن بينها قيمة المخزون النهائي لسنة 1998 كما هو مضمّن بالفصل 6 من القانون الأساسي للشركة، فإنّه لا يمكن القول بأنّه وقع تغيير الصفة القانونية من مؤسسة فرديّة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة بل أنّ الأمر يتعلّق بالمساهمة في شركة وهو ما يبرّر مطالبة المعقّب ضدّه بالأداء على القيمة المضافة القابل للطرح على قيمة المخزون.

وحيث سبق لهذه المحكمة أن انتهت بمناسبة تعهدها تعقيبيا لأوّل مرة بهذا النزاع ضلب القرار التعقيبي الصادر بتاريخ 17 ماي 2004 في القضية عدد 34542 إلى أنّ الأداء على القيمة المضافة الموظف على مخزون معد للبيع وتمّت إحالته من مؤسسة إلى مؤسسة أخرى جديدة من شأنه أن يؤول إلى إحالة حق الطرح المنجز منه إلى المؤسسة الجديدة دون حاجة لإعداد وثيقة خاصّة تعتمد كفاتورة وذلك كلّما ثبت أنّ المؤسسة الجديدة انتفعت بإحالة مجمل ممتلكات الشركة القديمة وأنّها تعمل في نفس مجالها ويشرف عليها نفس الأشخاص تماما مثلما كانت عليه وضعيّة الشركة موضوع القضيّة الراهنة.

وحيث طالما ثبت أنّ مسألة تغيير الصفة القانونية للشركة وطرح الأداء على القيمة المضافة الموظّف على المخزون المحال للشركة الجديدة تمّ البتّ فيها تعقيبيا، فإنّه لا مجال لمؤاخذة محكمة الإحالة فيما انتهت إليه لكونها تضل ملزمة باتباع ما قضى به القرار التعقيبي وبمراجعة قضائها وفق ما آل إليه من نقض، وفي ذلك احترام لمبدأ حجيّة الأمر المقضي به.

وحيث يتعيّن بناء على ذلك القضاء برفض هذين المطعنين.

2- عن المطعن المتعلّق بالحكم بأكثر ممّا طلبه الخصوم:

حيث تمسّكت المعقّبة بأنّ الخلاف بين إدارة الجباية والمطالب بالأداء انحصر في مسألة الأداء على القيمة المضافة القابل للطرح والمستوجب على المخزون النهائي لسنة 1998 وكان على محكمة الإستئناف الإكتفاء بنقض قرار التوظيف الإجباري في هذا الخصوص دون حاجة لنقضه برمّته.

وحيث طالما ثبت من مذكّرة إعادة النشر أنّ نائب المعقّب ضدّه طلب القضاء بإلغاء قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه، فإنّه لا تثريب على محكمة الحكم المنتقد حين انتهت إلى الاستجابة لطلبه وأعرضت عن إعادة احتساب الأداء المستوجب بعد طرح الأداء على القيمة المضافة القابل للطرح مستعملة بذلك ما لها من سلطة في هذا الخصوص، وهو ما يتعيّن على أساسه القضاء برفض المطعن الماثل كسابقه.

و لـــهـــذه الأسبـــــــــاب :

قررت المحكمة:

أوّلا: قبول مطلب التّعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونيّة على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الأولى بالمحكمة الإداريّة برئاسة السيّد الحـ جا باد وعضوية المستشارتين السيّدتين م القـ بو

وتلي علنا بجلسة يوم 5 نوفمبر 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة ـ المـ

الـــرئـــيس

المقـــرّر

الكاتب العام للمحكمة الإداريّة

الإمضاء: 5